تمثيل المستهلك: آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري

Consumer representation: a defensive mechanism for consumer protection societies under Algerian law

كهينة قونان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مخبر العولمة والقانون الوطني

kahina.gounane@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/1؛ تاريخ القبول : 2023/12/14 تاريخ النشر :ديسمبر 2023

ملخص:

تحتل جمعيات حماية المستهلك أهمية بالغة في الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم، من خلال تمثيل المستهلك أمام الهيئات المسؤولة عن حمايته ومراقبة السوق الاقتصادي، سواء أمام السلطات العمومية أو أمام الجهات القضائية، غير أنه هناك عوائق تحول دون قيام الجمعيات بدورها على أكمل وجه، لذلك يتعين تدعيم المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك بتدابير إضافية، تعمل على تعزيز الدور التمثيلي لجمعيات حماية المستهلك، ودعمها ماديا وتشجيع عملية الانخراط فيها بإتاحة الظروف الملائمة لمزاولة نشاطها.

الكلمات المفتاحية: جمعيات حماية المستهلك؛ المستهلك، حق التمثيل؛ الهيآت الادارية؛ الجهات القضائية.

Abstract :

Consumer protection societies occupy great importance in defending consumers' interests and rights, by representing consumers before the bodies responsible for consumer protection and monitoring the economic market, whether before public authorities l, as well as before the judicial authorities,
However, there are obstacles that prevent associations from fully carrying out their role, , so the legal system in the field of consumer protection must be strengthened with additional measures. It works to enhance the representative role of consumer protection associations, support them financially and encourage the process of engaging with them by creating appropriate conditions for their activity.

Keywords : Consumer protection societies; the consumer, the right to representation; administrative bodies; judicial authorities.

الاسم واللقب :كهينة قونان

مقدمة:

اعتبر المشرع الجزائري حرية تشكيل الجمعيات من الحقوق المكفولة دستوريا، بصريح المادة 53 من دستور 2020[1] التي تنص على أنه: " حق إنشاء الجمعيات مضمون...".

وتعد جمعيات حماية المستهلك، شكل من أشكال الجمعيات التي تهدف إلى تنسيق الجهود، من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك، بالنظر إلى قلة وعيه وعدم إلمامه بحقوقه، إضافة إلى موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه، مع عدم فاعلية ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية.

كل ذلك، دفع إلى إنشاء جمعيات تعمل على التعبير عن حاجات المستهلكين ومتطلباتهم واتخاذ القرارات التي تمس بمصالحهم، إذ توجد في الجزائر 46 جمعية معتمدة رسميا، حسب آخر احصائيات وزارة التجارة[2]، تحضى بالدعم لتمويل نشاطاتها، باعتبارها أحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك لأول مرة، بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3] الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم[4]، معرفا إياها في المادة 21 بأنها: " كل جمعية منشأة طبقًا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه، وتمثيله".

وتخضع جمعيات حماية المستهلك من حيث إنشائها وتنظيمها للقانون رقم 12- 06 [5]، وقد تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة وكذا بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، عملًا بأحكام المادة 17 من نفس القانون.

تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى إعلام المستهلك وتحسيسه وتوجيهه، من خلال جمع المعلومات الموضوعية حول المنتوجات المعروضة ومعالجتها ونشرها، إضافة إلى تثقيفه وتوعيته بأهمية جودة السلع والخدمات ومراقبة مطابقة السّلع للمواصفات، بهدف وقايته من الأخطار التي يمكن أن تمس مصالحه المادية والمعنوية.

لكن دورها يتعدى مجرد الوقاية إلى اللجوء لوسائل ردعية دفاعية، ليشكل ما يسمى بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك، وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل[6]، حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

وأبرز دور تقوم به جمعيات حماية المستهلك في إطار مهامها الردعي، يتمثل في تمثيل المستهلك، إما بشكل دوري ومستمر لدى الهيئات والمصالح العمومية، أو أمام الجهات القضائية، بمناسبة

الممارسات التي تمس بمصالحه بشكل شخصي ومباشر أو بشكل عام وجماعي.

وعليه، إذا كان الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك غير كاف لضمان حماية فعالة للمستهلك، في مواجهة الأخطار المحدقة به، والتي تهدد مصالحه المادية والمعنوية، يكون التساؤل مشروعا حول مدى فعالية الآلية الدفاعية المتمثلة في مهمة تمثيله أمام الجهات الإدارية والقضائية، للوصول إلى الحماية المطلوبة على أرض الواقع؟

لبلوغ أهداف البحث ووصولا إلى حل الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي، الذي يمكننا من الوقوف على مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع، والمنهج الوصفي، من خلال إدراج بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، معتمدين على خطة مقسمة إلى جزئين، يتناول الأول، تمثيل المستهلك أمام الجهات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي (1)، بينما يخصص الثاني لدراسة تمثيله أمام الجهات القضائية (2).

1. تمثيل المستهلك أمام الجهات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي

تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الجهات الرسمية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، والتي تضطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بضبط وتنظيم قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها، من خلال تمثيل المستهلك أمام السلطات العمومية (1.1)، وكذا أمام الأجهزة المختصة (2.1).

1.1 تمثيل المستهلك أمام السلطات العمومية

يقع عبء حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك أساسا على السلطات العمومية، وهو ذات الهدف الذي تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيقه، لذلك فهي تعد بمثابة جهة إنذار لهذه الجهات، لوضع التدابير العملية للحماية، في حالة معاينتها لممارسات تهدد أمن وصحة وسلامة المستهلك، سواء على مستوى وزارة التجارة (1.1.1) أم على المستوى المحلي (2.1.1).

1.1.1 تمثيل المستهلك على مستوى وزارة التجارة

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في تمثيل المستهلك أمام وزارة التجارة، التي تعتبر الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، عبر المصالح والهيئات التابعة لها، المركزية منها (1.1.1.1)، والخارجية (2.1.1.1).

1.1.1.1 تمثيل المستهلك أمام المصالح والهيئآت المركزية التابعة لوزارة التجارة

تعمل جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق مع مصالح وزارة التجارة المركزية، التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 14-18 والمنظم للإدارة المركـزية في وزارة التجارة[7] والتي تشـمل كل من

المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (1.1.1.1.1) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (2.1.1.1.1) ولجنة الشروط التعسفية (3.1.1.1.1) إضافة إلى شبكة الإنذار السريع (4.1.1.1.1).

1.1.1.1.1 المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تتّخذ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار أداء مهامها، جميع التّدابير اللاّزمة لحماية صحّة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على أربع (04) مديريات، تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السّهر على الاهتمام بترقية جودة المنتجات وحماية المستهلك[8].

2.1.1.1.1 المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتنوّع المهام المخوّلة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 سالف الذكر، المنظّم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث تقوم بمراقبة الجودة مع العمل على عصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية، بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها، هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وإن كانت جمعيات حماية المستهلك، لا تتمتع بصلاحية مباشرة مع مصالح وزارة التجارة المركزية في مجال متابعة الأسواق ومراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار واحترام شروط الصحة والنظافة في عرض المنتوجات، بالنظر إلى أن هذه الصلاحية مخولة بنص القانون لأعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة؛ وفقا للمادة 15 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم إلا أنه من الناحية العملية، يحق لها ممارسة هذه المهمة، باعتبارها ممثلة للمستهلك، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، من خلال إخطار الأعوان والمصالح المذكورة، لطلب تدخلها في الوقت المناسب، عندما يتم ضبط المتدخل متلبسا بمخالفته[9].

3.1.1.1.1 لجنة البنود التعسفية

تتولى جمعيات حماية المستهلك تمثيل المستهلك أمام هيأت مركزية، ويتعلق الأمر بلجنة الشروط التعسفية، وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 306[10]، يفهم أن لجنة البنود التعسفية، هيئة ذات طابع إداري تابعة لوزارة التجارة وتعمل تحت وصايتها، وقد خولت لها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 البحث عن العقود المطبقة من طرف

الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، وأن يصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.

يظهر أن من بين تشكيلة لجنة البنود التعسفية طبقا للمادة 08 من المرسوم أعلاه، ممثلين لجمعيات حماية المستهلك، وذلك بهدف إحاطة المستهلك بأكبر قدر من الحماية من الشروط التعسفية التي يمكن أن يكون ضحية لها، وذلك بالاستفادة من خبرة ومؤهلات أعضائها، والتي ستلعب دورا إيجابيا مقارنة بالمستهلك العادي الذي يفتقر إليها.

4.1.1.1.1 شبكة الإنذار السريع

استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[11] جهازا يدعى بشبكة الإنذار السريع، مهمته حماية المستهلك، من خلال متابعة المنتجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم [12]، كما يتولى مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك [13]، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة [14].

حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام، بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية[15].

وبالرغم من النص على عمل هذه الشبكة بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك، من خلال تبادل المعلومات معها [16]، تطبيقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، إلا أنه لم يشمل أعضاء الجمعية ضمن تشكيلتها، ما يعد نقصا في هذا الإطار، نهيب بالمشرع التفطن إليه.

2.1.1.1 تمثيل المستهلك أمام المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

تضطلع جمعيات حماية المستهلك بمهمة تمثيل المستهلكين على مستوى المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، هذه الأخيرة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 09- 11[17]، في المادة 02 التي تنص على ما يلي: " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة (48).
- مديريات جهوية للتجارة (09) ".

تسهر المصالح أعلاه على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمستهلكين، أمّا المديريات الجهوية للتجارة، والبالغ عددها تسعة (09) مديريات، فهي

تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة، التابعة لاختصاصاتها الإقليمية، خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة، وعادة ما تمارس أعمالها ونشاطاتها بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك[18].

2.1.1 تمثيل المستهلك على المستوى المحلي

تساهم الجماعات المحلية في حماية المستهلك (1.2.1.1)، وإدراكا من المشرع بضرورة تمثيل جمعيات حماية المستهلك لهذا الأخير أمامها عمل على اشراكها معها في مهامها (2.2.1.1).

1.2.1.1 دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

تخول للجماعات المحلية صلاحيات في مجال حماية المستهلك، يظهر ذلك من خلال السلطات الممنوحة لكل من الوالي (1.1.2.1.1)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي (2.1.2.1.1).

1.1.2.1.1 صلاحيات الوالي في مجال حماية المستهلك

يملك الوالي عدة صلاحيات في مجال حماية المستهلك طبقا للقانون رقم 12 -07 المتعلق بالولاية[19]، حيث يشرف مثلا طبقا للمادة 108 منه على المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية المعنية بحماية المستهلك[20].

ولضمان أحسن شروط النظافة والصحة لحماية المستهلك، يختص الوالي بمنح الترخيص لممارسة بعض النشاطات الصناعية، كمجال التزود بالمياه الصالحة للشرب[21]، وكذا صناعة الخبز[22]، ويمارس الوالي أيضا رقابته على تلك المخابز حتى أثناء النشاط.

ولدرء الخطر المحدق بالمستهلك يتخذ الوالي بعض التدابير ، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرّخص مؤقتا في حالة مخالفة قواعد النظافة والصحة، أو نهائيا في حالة العود، بناء على تقرير مديرية المنافسة والأسعار ، الذي يؤسس بناء على محضر معاينة، طبقا للمادة 17 من نفس المرسوم، بصفة نهائية أو مؤقتة، بناءً على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[23].

2.1.2.1.1 رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط بالمنتجات أثناء عرضها أو تخزينها أو نقلها، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة لذلك، مع إحالة المخالفين للعدالة[24].

كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[25]، حيث تم إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة على مستوى البلديات[26].

2.2.1.1 تمثيل جمعيات حماية المستهلك لهذا الأخير لدى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

تشترك جمعيات حماية المستهلك في الهدف الذي يصبو إليه كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك، وهو اشباع حاجيات هذا الأخير وضمان صحته وسلامته، لذلك فإنها تستفيد من التدابير والاجراءات المتخذه في هذا المجال، و إدراكا من المشرع بدورها الفعال في تمثيل المستهلك، لتحقيق رغباته المشروعة، عمل على اشراكها مع الوالي، مثلا في المداولات المتعلقة بوضع قائمة التجار المداومين خلال أيام العطل والأعياد، بموجب المادة 08 من القانون رقم 13- 06 المعدل للقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[27]، لضمان حصوله على حاجياته في تلك المناسبات.

2.1 تمثيل المستهلك أمام الأجهزة المختصة

يعهد لجمعيات حماية المستهلك حق المشاركة في حماية مصالح المستهلك، من خلال تمثيله أمام بعض الهيآت الخاصة، والتي تشمل كل من مجلس المنافسة (1.2.1) المجلس الوطني لحماية المستهلكين (2.2.1) المجلس الوطني للتقييس (3.2.1) والهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك (4.2.1).

1.2.1 تمثيل المستهلك أمام مجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[28]، وهو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، امتثالا للمرسوم التنفيذي رقم 11- 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم[29].

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، ذلك أن آثارها تمس المستهلكين ولو بشكل غير مباشر، لذلك وبالرغم من أنها لا تعتبر من الأشخاص الفاعلة في قانون المنافسة، إلا أن المشرع قد حرص على إشراكها في محاربة تلك الممارسات من خلال الاعتراف لها بالعضوية في المجلس بممثلين[30].

يظهر هذا الدور من خلال منحها حق اخطار مجلس المنافسة بكل ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة، طبقا للمادة 44 من الأمر رقم 03- 03 المعدل والمتمم، وذلك متى مست بمصالح المستهلك.

كما تمارس طبقا المادة 35 من الأمر أعلاه، شكلا آخر لتمثيل المستهلك، من خلال منحها حق طلب رأي المجلس واستشارته في المسائل المتعلقة بنشاطها، والتي من شأنها أن تعيق المنافسة، كاستشارته قبل لجوئها لبعض أساليب الضغط على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للتداول، مثل أسلوب المقاطعة[31] وأسلوب الاشهار المضاد [32]، ليبدي رأيه بلفت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدوا له كفيلة بعرقلة المنافسة، وهذا الرأي يبقى مجرد اقتراح، لا يكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للجمعيات، لذلك فهي تلعب دور الوسيط الذي يعمل على إيصال استفسارات المستهلك حول الأمور المتعلقة بالمنافسة إلى المجلس.

2.2.1 تمثيل المستهلك أمام المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين، هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[33]، وقد ظهر تطبيقا لأحكام المادة 24 /01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

يبدي المجلس الوطني لحماية المستهلكين رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك، وما ينجم عنها من أضرار، فهو لا يملك حق اصدار قرارات، بل يقدم اقتراحات وتدابير من شأنها حماية صحة المستهلك، وقد بينت تلك الاختصاصات بدقة المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 355.

وفي هذا الصدد، يلاحظ الحضور البارز لممثلي الحركة الجمعوية ضمن المجلس،بالاعتراف بحق العضوية فيه لممثل واحد، عن كل جمعية حماية المستهلك المؤسسة قانونا[34] ، غير أنه من الناحية العملية لم يتم انشاء هذا المجلس بعد.

3.2.1 تمثيل المستهلك أمام المجلس الوطني للتقييس

اهتم المشرع بوضع قواعد وأحكام شاملة ومستمرّة، من أجل مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن استهلاك أو استعمال المنتوجات والخدمات، من خلال ما يسمى بنشاط التّقييس، وتطبيقا لذلك، صدر القانون المتعلّق بالتّقييس رقم 04- 04 [35] المعدل بموجب القانون رقم 16- 04 هذا الأخير الذي عرف التقييس في المادة 02 بأنّه: " النشاط الخاص المتعلّق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

وبغرض تفعيل هذا النشاط، استحدث المجلس الوطني للتقييس، بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 05- 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[36] وهو جهاز للاستشارة والنصح في مجال التقييس، موضوع لدى رئيس الحكومة، يرأسه الوزير المكلف بالتقييس، يصدر توصيات وآراء في مجال التقييس، يضم بين أعضائه التسعة والعشرين ممثلا واحدا عن جمعيات حماية المستهلكين.

4.2.1 تمثيل المستهلك أمام الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك

تعتبر الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 466 المعدل والمتمم [37]، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس[38]، وتتمثل مهامها الرئيسية في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة[39]، ومن بين تشكيلة مجلس الإدارة، أربعة (04) ممثلين يختارون من الجمعيات المهنية أو مقدمي الخدمات و/ أو جمعيات حماية المستهلكين[40].

يلاحظ أنه بالرغم من توسيع مجالات تمثيل جمعيات حماية المستهلك لهذا الأخير أمام الهيآت الإدارية، إلاّ أن الواقع يثبت محدودية نشاطها نتيجة قلة مواردها المادية، ونقص كفاءة أعضائها، زيادة على أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية، ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان قمع الغش، المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،التي حددت الأشخاص المؤهلين لإجراء التحريات، وهم طائفتان: الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[41]. والثانية تشمل الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتشي الأقسام، المفتشين العامين، المراقبين العامين، ويضاف إليهم الصيادلة المفتشين وهم مؤهلين لبحث ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصّيدلة[42].

ولهؤلاء الأعوان دور مزدوج، دور الضبط الإداري وذلك من خلال الوقاية من جرائم الغش والتدليس، باتخاذ التدابير التحفظية والوقاية، عن طريق التحقيق والتحري، كذلك نجد دور الضبط القضائي والذي يتلخص بتقرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة، إلى أن تنتهي إمّا برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها، أو عدم السّير فيها[43].

لذلك فإن جمعيات حماية المستهلك لا تملك حق البحث عن المخالفات، أو تفحص المستندات التّجارية والمحاسبية، وكذا حرية الدخول إلى المحلاّت التّجارية وأماكن الإنتاج والتّخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر.

كما أن أعضاءها لا يتمتـعون في إطار ممارسة مهامهم، بالحماية القانونية من جميع

أشكال الضغط والتهديد، وعند الحاجة، طلب تدخل القوة العمومية، التي يحضى بها هؤلاء الأعوان بموجب المادة 27 والمادة 28 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وهو ما يشكل عائقا أمام متابعة تلك المخالفات.

لذلك نقترح إضافة فقرة جديدة للمادة 21 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي تعترف لجمعيات حماية المستهلكين بالمنفعة العمومية، تنص على استفادة أعضائها من نفس الحماية المقررة لأعوان الرقابة.

2. تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية

يعزف المستهلك في غالب الأحيان عن متابعة المتدخل المسؤول عن الضرر اللاحق به، نظرا لما يتكبّده من مصاريف باهضة نتيجة طول إجراءات الدعوى وتعقيدها، إضافة إلى نقص خبرته وجهله بما يكفله له القانون من حماية، لذلك كانت جمعيات حماية المستهلك، بما تملكه من إمكانيات مادية، إلى جانب ما يتمتع به أعضاؤها من معرفة وخبرة في مجال الاستهلاك، أفضل وسيلة للدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم، بتمثيلهم أمام الجهات القضائية، حيث خول لجمعية حماية المستهلك حق التأسس كطرف مدني في دعوى جزائية باسم مستهلك أو عدة مستهلكين لحقت بهم أضرار (1.2) أو الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك، أمام القضاء المدني (2.2).

1.2 التأسس كطرف مدني في دعوى جزائية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وكذا المادة 65/ 02 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم[44]، أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، بشرط أن يكون الضرر ناتجا عن مخالفة جزائية (1.1.2)، تؤدي إلى ضرر يمس بمصالح المستهلك حددتها المادة 23 أعلاه (2.1.2).

1.1.2 أن يكون الضرر ناتجا عن مخالفة جزائية

لا تستطيع جمعية حماية المستهلك التأسس كطرف مدني في دعوى جزائية، إلا إذا شكّل التصرف الصادر من المتدخل مخالفة جزائية، وتتأسس الدعوى هنا على أساس المادة 124 من القانون المدني، تطلب من خلالها التعويض عن الضرر الحاصل بمصالح المستهلكين .

وقد أشار المشرع لهذا الدور في المادة 23 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:

" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأس كطرف مدني".

وكذا المادة 65/ 02 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: " كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

وعليه، فإن التمثيل في هذه الحالة، يكون تحت مسمى محدد، وهو : "التأسس كطرف مدني" للدفاع عن مصالح المستهلكين[45]، سواء تعلق الأمر بمخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم أو في القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، أو في القانون رقم 04- 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وذلك إما أمام القاضي الجزائي ذاته الذي يحكم بالإدانة، أو باللجوء إلى رفع دعوى منفصلة أمام القاضي المدني[46].

يكون بذلك المشرع قد ضيق من نطاق تدخل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، عندما حصره في حدود التأسس كطرف مدني في دعوى جزائية[47]، ما يعني خروج الجانب غير الجزائي من نطاق دعوى الجمعيات، و هو مجال بالغ الأهمية، نجد فيه وبشكل خاص، دعوى إبطال الشروط التعسفية،كما يحرمها أيضا من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف الأنشطة التي تشكل تهديدا لصحة المستهلك، واتخاذ التدابير المؤقتة لتفادي تلك الأخطار.

2.1.2 أن يمس الضرر بمصالح المستهلكين

يشترط لقبول تأسس جمعية حماية المستهلك كطرف مدني، أن تؤدي المخالفة الجزائية المرتكبة من قبل المتدخل أو العون الاقتصادي إلى ضرر يمس بمصالح المستهلك، وقد قسمت المادة 23 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، المصالح إلى مصلحة فردية لمجموعة من المستهلكين (1.2.1.2)، ومصلحة مشتركة لهم (2.2.1.2).

1.2.1.2 الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

منحت المادة 23 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، لجمعية حماية المستهلك،حق رفع دعوى للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين، كنتيجة لاكتسابها الشخصية المعنوية[48]، باعتبارها الأقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين، من مستهلك فرد أعزل في مواجهة المتدخل.

فضلا عن أن نفقات اللجوء إلى القضاء، قد تكون باهضة ولا تتناسب مع ما يحصل عليه

المستهلك من تعويض عن الأضرار اللاحقة به، ما يجعله في الغالب يتردّد في المطالبة بحقوقه، خاصة أمام التفاوت الاقتصادي الموجود بينه وبين المتدخل، لذلك فالجمعية بما تملكه من إمكانيات تكون قادرة على مقاضاته، نتيجة استفادتها من المساعدة المادية من الدولة أو الولاية أو البلدية، تطبيقا للمادة 34 / 1 من القانون رقم 12-06 المتعلقة بالجمعيات، سالف الذكر.

كما أن ما قد يجنيه المستهلك من مقاضاة المتدخل قد يكون تافها، فلا يجد بذلك ضرورة للجوء إلى القضاء، في حين أن الجمعية ترى أن السكوت عن هذه المخالفات حتى وإن كانت بسيطة، قد تدفع إلى التمادي في الإعتداءات[49]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يشكل تعدد الدعاوى الفردية، سببا لصدور أحكام قضائية متناقضة، ويؤخر ذلك إقامة قضاء مستقر[50].

وتعمل جمعية حماية المستهلك في هذا النوع من الدعاوى، على تجميع الدعاوى الفردية إلى دعوى واحدة، ترفعها نيابة عن المستهلكين، وهو ما يطلق عليها تسمية دعوى التمثيل المشترك، وذلك متى توفرت الشروط التالية:

– لا بد أن يكون المستهلكين المضرورين، أشخاصا طبيعيين أو معنويين، لحقهم ضرر سببه نفس المتدخل، ممّا يفترض معرفته مسبقا، إذ ترتبط دعوى التمثيل المشترك بمصدر واحد، وتكون كذلك مثلًا: إذا تضرر مجموعة من الأشخاص من منتوج غذائي معين طرح للتداول، كما حدث بخصوص حادثة الكاشير الفاسد في سطيف، التي كان السبب في حدوثها ذلك المنتوج فقط[51].

- أن يكون الضرر اللاحق بالمستهلكين ضررا شخصيا، وكمثال ما تقوم به بعض شركات التأمين، التي تضمن عقودها شروطا تعسفية، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه.

وفي هذا السياق، لم يحدد القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك[52].

كما تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش إصلاحات أخرى، لتسهيل الطريق أمام المستهلك لجبر ضرره، من خلال النص على إمكانية استفادة جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية، طبقا للمادة 22 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71- 57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

يوفّر هذا الامتياز حماية فعالة للمستهلك، خاصة بالنسبة للجمعيات التي لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة لمواجهة المتدخل، وهذا طبعا إذا أدّت الجمعية الدور المنوط بها في الدفاع عن مصالح المستهلك[53].

2.2.1.2 الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين

يقصد بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، تلك المصلحة المشتركة لمجموعة من المستهلكين المتضررين، من خلال تصرف منتشر على نطاق واسع، كالأضرار الناتجة عن تناول مادة غذائية غير مطابقة، وكتطبيق لذلك تأسست الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك"، كطرف مدني بمحكمة بوفاريك في قضية تسمم جماعي 700 شخص بمادة اللبن خلال سنة 2016 بولاية البليدة والذي أظهرت التحاليل المخبرية أنه يحتوي على بكتيريا ضارة من صنف البكتيريا المعوية والبرازية وبنسب مرتفعة تفوق المقاييس المقررة[54]، أو تلك الناتجة عن الإشهار التضليلي أو الخادع[55]، أو التي تنجم عن الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، والمصلحة الجماعية بهذا المعنى، تقع بين المصلحة الفردية لكل مستهلك والمصلحة العامة لمجموع المواطنين[56].

ويشار إلى أن حماية المصالح الجماعية في الأصل، تقع على عاتق الجهات الرسمية، وعلى رأسها النيابة العامة، لكن القانون يمنح لجمعيات حماية المستهلكين وفقا للمادة 23 السالفة الذكر، الحق في أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، في حالة ما إذا كان الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

وفي هذه الحالة تطلب الجمعيات لها تعويضات عن الأضرار التي أصابت مجموع المستهلكين، باعتبارها تجسد المصلحة الجماعية للمستهلكين وليس للمستهلكين المتضررين بشكل فردي، لكن الصعوبة في هذه الحالة تكمن في كيفية تقدير الضرر، والذي لا يمكن تقييمه بمجموع الأضرار الفردية التي تعرض لها المستهلكين، بل بذلك الضرر الذي أصاب مجموعة مجردة من المستهلكين، يتم تعيينهم بشكل غير فردي[57].

2.2 الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لم ينص المشرع الجزائري على حق جمعيات حماية المستهلك في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا بشكل فردي من قبل المستهلك، إلا أنه يمكن لها ممارسة هذا الحق استنادا للقواعد العامة، طبقا للمادتين 194 و198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم[58] المنظمتين للتدخل الانضمامي، ما يستدعي تحديد مضمون هذه الدعوى (1.2.2) والإلمام بشروطها (2.2.2).

1.2.2 مضمون التدخل الانضمامي لجمعية حماية المستهلك

يتمثل التدخل الانضمامي بصفة عامة، في ذلك الطلب الموجه من الغير الخارج عن الخصومة، من أجل الانضمام الى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز قانوني، لذلك دوره يقتصر على تأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه[59].

ويعبّر عنه كذلك بالتدخل التحفظي، لأن مصلحة المتدخل فيها قائمة على الوقاية من الضرر المحتمل، يقوم به خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى ويتضرر من الرجوع عليه[60]، ويسمى أيضا بالتدخل التبعي، لأن هناك تبعية بين طلبات المتدخل وطلبات أحد طرفي الدعوى، إضافة إلى تسميتها بالتدخل الدفاعي، لاقتصار موقف المتدخل على الدفاع عن أحد الخصمين[61].

تستطيع جمعية حماية المستهلك الانضمام إلى الدعوى المرفوعة من قبل المستهلك، لدعمه في مطالبه ضد المتدخل، وفي الوقت نفسه لتدافع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وتمارس هذه الدعوى أمام القضاء المدني[62]، إما بشكل أصلي إلى جانب المستهلك، عندما تقدم التماسات خاصة بها، فتطلب تعويضا لها مستقلا عن طلب التعويض المقدم للمستهلك[63]، أو بشكل فرعي، عندما يقتصر تدخلها على تدعيم طلبات هذا الأخير، دون طلب الحكم لها بحق ما[64].

2.2.2 شروط قبول انضمام جمعية حماية المستهلك إلى الدعوى

تناولت المادتان 194 و198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، موضوع التدخل الانضمامي، حيث تنص المادة 194 على أنه:

" يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك".

أما المادة 198 فتنص على ما يلي:

" يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.

لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".

يستخلص من المادتين أعلاه، شروط التدخل الانضمامي والتي تنطبق أيضا على تدخل جمعيات حماية المستهلك، وهي كالتالي:

– أن يكون التدخل أمام الدرجة الأولى، أي أمام المحكمة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف أي أمام الغرفة المختصة، وبالتالي يستبعد التدخل أمام جهة النقض، أي أمام المحكمة العليا.

– أن تثبت للجمعية شرطي الصفة والمصلحة المنصوص عليهما في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

وبالرجوع إلى القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر، في مادته 17، يسخلص تخويل الجمعيات حق رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية للمستهلك، بشكل صريح، وهي نتيجة بديهية للاعتراف لها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية[65].

كما يشترط أيضا وجود وحدة ارتباط بين ما يطلبه المتدخل والمطلوب في الدعوى، من حيث السبب والموضوع 66، لذلك حتى يكون تدخل جمعيات حماية المستهلك مقبولا، يجب أن يرتبط ارتباطا وثيقا بطلبات المستهلك رافع الدعوى الأصلية، فلا يحق لها طلب التماسات بعيدة أو لا علاقة لها بموضوع النزاع.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة، يستخلص أن التكتل في إطار جمعيات، يعتبر أهم وسيلة لحماية المستهلك، أين يتم تمثيله سواء أمام الهيآت الإدارية أو أمام الجهات القضائية، غير أنها من الناحية التطبيقية، تواجه صعوبات تحول دون تحقيقها لأهدافها على الوجه المطلوب، يمكن اجمالها فيما يلي:

افتقار جمعيات حماية المستهلك للتنظيم القانوني الكافي والدعم المالي اللازم والوسائل الأمنية التي تمكنها من أداء دورها في جو من الاطمئنان، لتواجه بها اعتداءات وإهانات المهنيين، على غرار أعوان قمع الغش.

ضيق المشرع من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، من نطاق تدخل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، إذ حصره في حدود التأسس كطرف مدني في دعوى جزائية، ما يحرمها من حق المطالبة بإبطال الشروط التعسفية، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار أمام القضاء المدني، كما أنه لا يمكن لها أن تطالب أمام القضاء الاستعجالي بوقف الأنشطة التي تشكل تهديدا لصحة المستهلك واتخاذ التدابير المؤقتة التي تسمح بتفادي تلك الأخطار.

كما أن الطريق القضائي الذي تتخذه جمعيات حماية المستهلك، لا يضمن دائما حماية كافية لمصالح المستهلكين، لبطئ الإجراءات القضائية، إضافة إلى أنه في غالب الأحيان، لا توجد فائدة كبيرة من هذا الإجراء، لاسيما إذا كانت التعويضات رمزية.

لذلك يتعين تدعيم أحكام حماية المستهلك بتدابير إضافية، تعمل على تعزيز الدور التمثيلي لجمعيات حماية المستهلك، وفي سبيل ذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تخصيص موارد مالية من قبل الدولة لتسيير أنشطة الجمعيات، والتي تمكنها من القيام والمساهمة المستمرة في مواكبة احتياجات المستهلك، وتمثيله.

– التعجيل بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك المنصوص عليه في المادة 24 يكون فيه مستقلا إداريا، يختص باتخاذ التدابير والقرارات، ودراسة الشكاوى في قضايا الاستهلاك التي تخص عدة قطاعات..

– النص بشكل صريح على الحق في استفادة أعضاء الجمعيات الناشطين بصفة نظامية، من نفس الحماية المقررة لأعوان الرقابة بموجب المادتين 27 و28 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

– تعديل نص المادة 23 من قانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"، بإضافة عبارة: " يمكن لجمعية حماية المستهلكين التقاضي باسمهم بناء على طلبهم أو أن تتأسس كطرف مدني".

– تسهيل دور الجمعية في القيام بمهمتها وتقوية جهازها الإداري، بالزيادة في أطرها المتخصصة وإتاحة لهم الظروف اللازمة، لكي يقوموا بدورهم على أحسن وجه.

ولكي يتم الوصول لحماية مثالية للمستهلك، يجب عدم إغفال الدور الذي يمكن أن يقوم به المستهلكين أنفسهم، باتخاذهم المبادرة بتأسيس جمعيات هدفها تمثيلهم، لمواجهة المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، خاصة وأن هؤلاء يشكلون ضغط على معظم أجهزة الدولة.

---

[1]- تعديل دستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- https://www.commerce.gov.dz/ar/les-associations-de-protection-de-consommateurs تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/09.

[3]- قانون رقم 89- 02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 07 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 08 فيفري 1989، (ملغى)،

[4]- قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

[5]- قانون رقم 12- 06 يتعلّق بالجمعيات، مؤرّخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

[6]- يعبّر المشرع الجزائري عن الملتزم بأحكام القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بمصطلح" المتدخل"، معرفا إياه في المادة 03/ 07 منه بأنه: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عمليّة عرض المنتوجات للاستهلاك ".

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 14- 18، مؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية وزارة التجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[8] - المادة 03 من المرسوم نفسه، وتتمثّل تلك المديريات في كل من مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنّنة ومديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

[9]- قريمس، عبد الحق، 2017، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 14، ص. 522.

[10] - مرسوم تنفيذي رقم 06- 306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006.

[11] - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 09 ماي 2012.

[12] - المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

[13] - المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

[14] - كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية. الرجوع إلى المادة: 03 من نفس المرسوم التنفيذي .

[15] - المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[16] - المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

[17] مرسوم تنفيذي رقم 11- 09، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مؤرخ في 20 جانفي 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 23 جانفي 2011.

[18]- المادة 10 من نفس المرسوم تنفيذي.

[19]- قانون رقم 12- 07، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[20]- (حنين) شعباني، نوال، 2012، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص. 114.

[21]- مرسوم تنفيذي رقم 08- 195، مؤرخ في 06 جويلية 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 38، الصادر في 09 جويلية 2008.

[22]- مرسوم التنفيذي رقم 01- 145، مؤرخ في 06 جوان 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 10 جوان 2001.

[23]- زوبير، أرزقي، 2011، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 180.

[24]- الصادق، صياد، 2013، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، ص 109.

[25] - المادة 94 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلديات، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21- 13، المؤرخ في 31 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 67، الصادر في 31 أوت 2021.

[26]- مرسوم تنفيذي رقم 20- 368، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصّحة البلدي، مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 13 ديسمبر 2020.

[27] - قانون رقم 13- 06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 08 مؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 31 جويلية 2011.

[28] - أمر رقم 03- 03، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 17 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

[29] - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مؤرخ في 10 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15- 79، المؤرخ في 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

[30] - لم تكن تشكيلة مجلس المنافسة قبل تعديل قانون المنافسة رقم 03- 03 بموجب القانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03، مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008. تشتمل على ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، لكن بعد صدوره، تم تعديل المادة 24 من الأمر رقم 03- 03 التي تتضمن تشكيلة المجلس، حيث أضافت عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

[31] - يقصد بالمقاطعة حمل المستهلك على عدم اقتناء منتوج أو استعمال خدمة معينة، للضغط على المهني بهدف الاستجابة لمطالب المستهلك، ويعتبر هذا الأسلوب من أقوى وسائل الاحتجاج لانعكاساته الخطيرة على مؤسسات التوزيع والإنتاج وعلى النشاط الاقتصادي العام للدولة، أنظر: زوبير، أرزقي، مرجع سابق، ص 220.

[32] - يتخذ الإشهار المضاد، ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك، لم تراع الموضوعية في الإعلان عنها، نتيجة عدم مطابقتها أو خطورتها أو فرط ارتفاع أسعارها بسبب المضاربة والاحتكار،بكشف الحقيقة ونشر انتقادات عنها باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان عنها، أنظر: حمد، محمد محمود علي خلف، 2005 ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص 512.

[33] - مرسوم تنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

[34] - المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[35]- قانون رقم 04- 04، يتعلق بالتقييس، مؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 04 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

[36] - مرسوم تنفيذي رقم 05- 464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005

[37]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 466، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " الجيراك"، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14- 270 مؤرّخ في 28 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 58، الصادر في 01 أكتوبر 2014.

[38] - المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[39] - المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[40] - المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

[41]- أمر رقم 66- 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[42]- قرواش، رضوان، 2014، "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية_للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد 1، ص 250.

[43]- بودالي، محمد، 2006، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 290.

[44]- قانون رقم 04- 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10- 06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[45]- قريمس، عبد الحق، مرجع سابق، ص. 528.

[46]- المواد 03 و04 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[47]- ضريفي، نادية، فواز لجلط، 2017، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 14، ص. 188.

[48] - يثبت حق التقاضي لجمعيات حماية المستهلك بمجرد حصولها على الاعتماد والاعتراف لها بالشخصية المعنوية وفقا لما نصت عليه المادة 17 من قانون الجمعيات رقم 12- 06، سالف الذكر، كما أقرت لها هذا الحق المادة 23 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

[49] - ساوس، خيرة، بوكعبان العربي، 2013، "حق الجمعيات في التقاضي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05، العدد 08، ص 119، أنظر كذلك:

Marie- Christine, LICHTLE, NABEC, Lydiane, ROUX, Dominique, CHEVALIER, Corinne, Légitimité des associations de consommateurs et vulnérabilité perçue de leurs publics : quels effets sur l'intention de confiance envers les acteurs consuméristes ?. voir sur: https://journals.sagepub.com/doi/pdf, p 60- 61. Consulté le : 12/09/2020.

[50] - سي الطيب، محمد أمين، 2008، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص. 150.

[51] - خميس، سناء، 2015، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. ص. 157- 158.

[52]- على خلاف القانون 89- 02 الملغى الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط، طبقا للمادة 2/12 منه.

[53]- (حنين) شعباني نوال، مرجع سابق، ص. 152.

[54]- محكمة بوفاريك، قضية رقم16/ 05326 رقم الفهرس 06822/16، مؤرخ في 2016/09/06، أشار إليه: بوشقيف، معمر، 2019، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، جمعية APCC، الجزائر، ص. ص. 34- 35.

[55]- بودالي، محمد، مرجع سابق، ص. 680.

[56]- العزوزي، المهدي، 2013، تسوية نزاعات الاستهلاك: في ضوء القانون رقم 08/ 31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، دار نشر المعرفة، الرباط، ص. 168.

[57] - أشرف، محمد رزق قايد، 2016، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ص. 847.

[58]- قانون رقم 08- 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22- 13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

[59]- لعرابي، أسامة، 2017، "تدخل الغير في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 01، العدد 05، ص. 394.

[60]- علي، عمر فارس، 2009، "التدخل في الدعوى المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 41، ص. 13،

[61] - لعرابي، أسامة، مرجع سابق، ص. ص. 394- 395.

[62]- قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص. 527.

[63]- صقر، نبيل، 2008، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون قم 08- 09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 227.

[64]- صياد، الصادق، مرجع سابق، ص. ص .148- 149.

[65]- ناصري، فهيمة، 2004، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ص. 104.

[66]- علي، عمر فارس، مرجع سابق، ص. 09.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- قائمة المصادر:

➢ **الدستور:**

تعديل دستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلــق بإصدار التعديل الدستوري، المصــادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

➢ **النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم 66- 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 89- 02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مؤرخ في 07 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 08 فيفري 1989، (ملغى).

3- أمر رقم 03- 03، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 17 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 04- 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10- 06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

5- قانون رقم 04- 04، يتعلق بالتقييس، مؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 04 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

6- قانون رقم 08- 09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22- 13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

7- قانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03، مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
8- قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
9- قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلديات، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21- 13، المؤرخ في 31 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 67، الصادر في 31 أوت 2021.
10- قانون رقم 12- 06 يتعلّق بالجمعيات، مؤرّخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.
11- قانون رقم 12 -07، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
12- قانون رقم 13- 06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04- 08 مؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 31 جويلية 2011.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 05- 464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.
2- مرسوم تنفيذي رقم 05- 466، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " الجيراك"، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.
3- مرسوم تنفيذي رقم 06- 306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09، يتضمـــن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجـارة وصلاحياتها وعملها، مؤرخ في 20 جانفي 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 23 جانفي 2011.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مؤرخ في 10 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15- 79، المؤرخ في 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

6- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 09 ماي 2012.

7- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

8- مرسوم تنفيذي رقم 14- 18، مؤرخ في 21 جانفي 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية وزارة التجارة، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

9- مرسوم تنفيذي رقم 20- 368، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصّحة البلدي، مؤرخ في 08 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 13 ديسمبر 2020.

ب- قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1- أشرف، محمد رزق قايد، 2016، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة.

1- المهدي، العزوزي، 2013، تسوية نزاعات الاستهلاك: في ضوء القانون رقم 08/ 31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، دار نشر المعرفة، المغرب.
2- حمد، محمد محمود علي خلف، 2005، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
3- بودالي محمد، 2006، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
4- صقر نبيل، 2008، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون قم 08- 09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
5- بوشقيف، معمر، 2019، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، جمعية APCC، الجزائر.

➢ **مذكرات الماجستير**

1- (حنين)، شعباني، نوال، 2012، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2- خميس، سناء، 2015، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3- زوبير، أرزقي، 2011، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4- سي الطيب، محمد أمين، 2008، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
5- صياد، الصادق، 2013، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1.
6- ناصري، فهيمة، 2004، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة.

➢ **المقالات في مجلة علمية:**

1- جلطي، عمر ، 2014، "دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 06، ص. ص. 251- 266.

2- ساوس، خيرة، بوكعبان، العربي، 2013، "حق الجمعيات في التقاضي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 05، العدد 08، ص. ص. 105- 122.

3- ضريفي، نادية، فواز لجلط، 2017، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 14، ص. ص. 175- 190.

4- علي، عمر فارس، 2009، "التدخل في الدعوى المدنية"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 41، ص. ص. 01- 35.

5- قرواش، رضوان، 2014، " مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد 1، ص. ص. 232- 256.

6- قريمس، عبد الحق، 2017، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد 14، ص. ص. 521- 532.

7- لعرابي، أسامة، 2017،" تدخل الغير في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 01، العدد 05، ص . ص. 390- 399.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Marie- Christine LICHTLE, NABEC Lydiane, ROUX Dominique, CHEVALIER Corinne, Légitimité des associations de consommateurs et vulnérabilité perçue de leurs publics : quels effets sur l'intention de confiance envers les acteurs consumériste ?. voir sur:

https://journals.sagepub.com/doi/pdf, pp 60- 61. Consulté le : 12/09/2020.